



Oyouny.sa 🤝



المحتويات

الغرض من اللائحة

أولاً: تشكيل اللجنـــ:

ثانياً: مدة عمل اللجنت

ثالثاً- عضوية اللجنة

رابعاً: اختصاصات اللجنت

خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها

سادساً: انهاء اللجنة او اسقاط عضوية اعضاؤها

سابعاً تقييم أداء عمل اللجنت



الغرض من اللائحة

الغـرض مـن هـذه اللائحة توفيـر التوجيـه الملائم لتشـكيل وأداء لجنـة التشريحات والمكافآت "الدائمة" المنبثقـة مـن مجلـس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة وكل ما لم يرد فيه نص في تلك اللائحة تكون اللائحة الأساسية للجمعية ولوائح وسياسات وتعاميم المركز الوطني مكملا لها ومفسرة لبنودها.

أولاً: تشكيل اللجنة:

- د تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء ولا يكون عدد أعضاؤها إلا فردي.
 - ٢- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
 - ٣- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لأحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ثانياً: مدة عمل اللجنت

تبدأ مدة عمل اللجنـــــّــ من تاريخ تشكيلها ، وتنــتهي بانــتهاء مدة دورة مجلس الإدارة ، أو بانــتهاء مدــتها الواردة في قرار تشكيلها ، أو بإعادة تشكيلها ، ويجب أن تــتوافق مدة عضويـــــّــ اللجنــــّـــ مع مدة عضويــــّ مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها .

ثالثاً- عضوية اللجنة

يجب أن يكون من بين أعضائها عضو أو أعضاء مستقلين من خارج الجمعيـّ ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانــّ بأعضاء الجمعيـّ العموميـّ في عضويـّ اللجان.

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود ، ما لم يفصح عن ذلك ، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ٤- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

رابعاً: اختصاصات اللجني

-٣

- اعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها
 إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
 - · توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - ٣- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
 - ٤- مراجعت أسس توزيع المكافآت السنوية المقرة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
 - ٥- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
 - ٦- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - ٧- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
 - ٨- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
 - ٩- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصًا لجنة المراجعة.
 - ١٠- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.



خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتيم:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوزأن يتقدم أغلبين أعضاء اللجنن بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنن لعقد اجتماع للجنن، ويجب على رئيس اللجنن الدعوة
 لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
 - ١- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنج الاجتماع في الحالات الاستثنائيج، أو الضروريج عند طلب رئيس اللجنج، أو اثنين من أعضاء اللجنج، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعيج العموميج.
 - ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا ، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٢- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنج أو أمينها ، قبل خمسج أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويوضح في الدعوة الوقت ، والتاريخ ، ومكان الاجتماع ، والوثائق ، والمعلومات اللازمج.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال
 مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
 - يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
 - ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنج بأصوات أغلبيج الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنج.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصيح تتخذها اللجنح على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنح قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابخ.

سادساً: انهاء اللجني أو أسقاط عضويي أعضاؤها

- ١- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٢- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة،
 وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الاشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
 - ٣- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.

سابعاً تقييم أداء عمل اللجني

١- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الاعتماد الجمعية العمومية الاعداد مجلس الإدارة